



Distr.
GENERAL

A/CN.9/376/Add.2
6 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والعشرون

فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز / يوليه ١٩٩٣

القانون النموذجي للاشتراط

مجموعة نصوص التعلیقات التي أبدتها الحكومات

اليابان

ترى اليابان أن مشروع القانون النموذجي للاشتراط سيسهم بتصييد وافر ، عند اعتماده ، في تنسيق وتوحيد القوانين الوطنية للاشتراط ، وسوف ييسر بذلك المعاملات التجارية الدولية . وتحقيقاً لهذه النهاية ، ينبغي أن يصاغ القانون النموذجي بحيث يكون مقبولاً لاكترا عدد مكن من البلدان ، وبما يتفق مع المفاهيم القانونية العامة لتلك البلدان . غير أن النص الحالي للقانون النموذجي يتضمن ، إلى جانب بعض الأحكام التي لن يكون من المناسب أن تدرجها اليابان في تشريعها الداخلي - ولا سيما الأحكام الواردة في الفصل الخامس - أحكاماً يبدو أن هناك مجالاً لتحسينها ، إذا وضعنا في الاعتبار وجود وثيقة دولية وكذلك قوانين وطنية للاشتراط . ونقدم في هذا الصدد الملاحظات التالية .

المادة ٢ مصطلح "إنشاءات" ، كما عرفته الفقرة (د) ، يتضمن أحياناً أنواعاً متباعدة من الخدمات ذاتها . ويبدو أن من الصعب في تلك الحالات التمييز بين الخدمات المرتبطة بالإنشاءات والخدمات غير المرتبطة بالإنشاءات . ولذلك فقد تكون عبارة "أو بالإنشاءات" ، الواردة في منتصف السطر الثالث من الفقرة (١) ، غير لازمة .

المادة ٦ لا تعارف اليابان في مضمون هذه المادة . غير أنه وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) الحاليتين لا يسمح للجهة المشترية بأن تفرق آية اشتراطات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة (٢) تتعلق بأهلية الموردين والمقاولين . ويبدو أن هذا النهج تقييدي على نحو مفرط ، لأنه يمكن أن تكون هناك حالة تريد فيها الجهة المشترية

وضع اشتراطات تختلف عن تلك الواردة في الفقرة (٢) بشأن الاهلية ، رهنا بعوامل مثل ماهية ما سيشترى ، وحجم الاشتراك ، وطبيعة الجهة المشترية . ويبدو أن الفكرة الأساسية التي تستند إليها هاتان الفقرتان هي نفـي الفكرـة المـعـرـبـ عنـها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥ (٢) من "الاتفاق بشأن عمليات الاشتراك الحكومـة" الذي أعدته الـنـاـتـ ، والـتـيـ قـنـىـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ : "تفـتـصـرـ أـيـةـ شـروـطـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ الـمـنـاقـمةـ عـلـىـ الشـرـوـطـ الـفـرـدـيـةـ لـضـمانـ قـدـرـةـ الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ الـمـعـنـىـ". لذلك ينبغي أن تصاغ الفقرتان (٢) و (٣) الحاليتان بطريقة تجعل بوسـعـ الجـهـةـ المشـتـرـيـةـ أـنـ تـضـيفـ أـيـةـ اـشـتـرـاطـاتـ أـخـرـىـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـرـقـةـ (٢) ، ما دامت تلك الـاشـتـرـاطـاتـ تـتـفـقـ معـ الـمـبـادـيـهـ التـوجـيهـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ "الـاـقـتـاقـ بـشـانـ عـلـىـ اـشـتـرـاكـ الـحـكـومـيـةـ" المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ ، معـ تـرـكـ الـاشـتـرـاطـاتـ التـفـصـيلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـهـلـيـةـ لـلـوـائـحـ الـاشـتـرـاءـ .

المادة ٩ بموجب القانون الوطني الياباني ، يجوز للجهة المشترية ، عندما تدعو الضرورة لأسباب ادارية ، ان تحظر تقديم العطاءات بواسطة البريد . وليس من الواضح بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ما إذا كان يجوز او لا يجوز للجهة المشترية ان تقر طريقة الاتصال على وسيلة بعينها ، وذلك برغم ان الفقرة (١) من هذه المادة تخول على ما يبـدوـ للـجـهـةـ المشـتـرـيـةـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ .

المادة ١٨ توكـياـ لـلـوـضـوحـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ الـمـنـاقـمةـ الـمـحـدـودـةـ وـفـقاـ لـمـاـ قـنـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ (٣) ، يـقتـرـجـ ، حـتـىـ فـيـ حـالـةـ اـتـبـاعـ اـجـرـاءـاتـ الـمـنـاقـمةـ الـمـحـدـودـةـ ، وـجـوبـ نـشـرـ طـبـ بـخـصـوـصـ كـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاءـ مـقـتـرـحةـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـةـ (١) . وهذا الاقتراح يتـوـافـقـ أـيـضاـ معـ الـمـادـةـ ٥ـ (٤)ـ مـنـ اـقـتـاقـ الـفـاـتـ ، بـشـانـ الـمـشـتـرـياتـ الـحـكـومـيـةـ .

المادة ٢٦ تتعارض الفقرة (٣) من هذه المادة مع القانون الوطني الياباني الذي لا يجوز بموجـهـهـ للمـورـديـنـ اوـ المـقاـوليـنـ تعـديـلـ عـطـاءـاتـهـمـ اوـ سـحبـهاـ بـعـدـ تـقـديـمـهـاـ لـلـجـهـةـ المشـتـرـيـةـ . وـتـسـتـنـدـ هـذـهـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ عـدـةـ مـبـرـراتـ مـنـهـاـ ضـمانـ الـمـنـافـسـةـ الـعـادـلـةـ ، وـاستـبعـادـ عـطـاءـاتـ الـمـجـحـفـةـ ، وـالتـزـامـ الـمـورـديـنـ وـالـمـقاـوليـنـ بـأنـ يـدرـسـواـ عـطـاءـاتـهـمـ بـعـنـيـةـ قـبـلـ تـقـديـمـهـاـ وـتـرـسيـعـ اـجـرـاءـاتـ الـمـنـاقـمةـ ، وـنـحنـ نـعـتـقـدـ أـنـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـبـرـراتـ مـعـقـولةـ تـامـاـ . ولـذـلـكـ يـنـبـغـيـ تعـديـلـ المـادـةـ ٢٦ـ (٣)ـ كـيـ تـجـيزـ لـلـجـهـةـ المشـتـرـيـةـ تـقـيـيدـ اوـ حـظـرـ أـيـ تعـديـلـ لـلـعـطـاءـاتـ اوـ سـحبـهاـ بـعـدـ تـقـديـمـهـاـ ، شـرـيـطـةـ أـنـ تـوـضـحـ أـوـجـهـ التـقـيـيدـ اوـ الـحـظـرـ فـيـ وـثـائـقـ الـتـماـسـ الـعـطـاءـاتـ .

المادة ٢٩ قبول المـوـاـمـلـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـرـقـةـ ٤ـ (جـ)ـ بـوـصـفـهـ مـعـايـيرـ لـلـعـطـاءـ ، الـفـائزـ قدـ يـعـنـيـ نـقـفـ الـفـاـيـةـ الـمـرـجـوـةـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـوـذـجـيـ وـمـنـ اـجـرـاءـاتـ الـمـنـاقـمةـ الـمـفـتوـحةـ ، فـمـنـ شـانـهـ أـنـ يـجـعـلـ عـلـىـهـ تـقـيـيمـ الـعـطـاءـاتـ غـيـرـ وـاضـحةـ بلـ وـغـيـرـ عـادـلـةـ .

ومن الأفضل حذف الفقرة ٤ (ج) . وينبغي على الأقل أن تكون قائمة العوامل المبينة في الفقرة ٤ (ج) شاملة لا توضيعية .

المادة ٣٢ فيما يخص الفقرة (٦) ، ينبغي الا يقصر إرسال الانظار الى موردين ومقاتلين آخرين ، بل ينبغي ان ينشر ايضا توخيا لل موضوع . واصافة الى ذلك ، ينبغي ، للسبب ذاته ، ان يوسع نطاق اقتضاء النشر ، ليشمل اساليب الاشتراك الأخرى ، ومن بينها الاشتراك من مصدر واحد . وهذا الاقتراح يتواافق مع المادة ٦ (١) من اتفاق الغات بشأن المشتريات الحكومية .

- - - - -